أيام فما دونها ولا يجوز اكثر منها عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد يجوز اذا سمى مدة معلومة وخيار البايع يمنع خروج
المبيع عن ملكه فان قبضه المشتري فهلك في يده ضمنه بالقيمة
وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع من ملك البايع الا ان
المشتري لا يملكه ولا يدخل في ملكه عند ابي حنيفة فان
هلك في يده هلك في الثمن وكذلك ان دخله عيب ومن شرط
له الخيار لنفسه فله ان يفسخ في مدة الخيار وله أن يجيزه فان اجازه
بغير حضرة صاحبه جاز وان فسخ لم يجز الا ان يكون الاخر
حاضرا واذا مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل الى ورثته
ومن باع عبدا على انه بالخيار او كاتبا وكان بخلاف ذلك
فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك

باب خيار الرؤية

ومن اشترى ما لم يره فالبيع جايز وله الخيار اذا رآه ان شاء
اخذه وان شاء رده ومن باع ما لم يره فلا خيار له وان نظر
الى وجه الصبرة او الى ظاهر الثوب مطويا او الى وجه الجارية

او الى وجه الدابة وكفلها فلا خيار له وان رأى صحن الدار فلا
خيار له وان لم تشاهد بيوتها وبيع الاعمى وشراؤه جايز وله
الخيار اذا اشترى ويسقط خياره بان يحس المبيع اذا كان يعرف
بالجس ويشمه اذا كان يعرف بالشم ويذوقه اذا كان
يعرف بالذوق ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له
ومن باع ملك غيره فالمالك بالخيار ان شاء اجاز البيع وان شاء فسخ
وله الاجازة اذا كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما
ومن راى احد الثوبين فاشتراهما ثم راى الاخر جاز له أن
يردهما ومن مات وله خيار الرؤية بطل خياره ومن راى
شيئا ثم اشتراه بعد مدة فان كان على صفته التي راه فلا
خيار له وان وجده متغيرا فله الخيار والله اعلم

باب خيار العيب

اذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه
بجميع الثمن وان شاء رده وليس له ان يمسكه ويأخذ
النقصان وكل ما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)